



قرار رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢ / ٦ / ١

بشأن الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس شركة ايجبت جلوبال ادجسترز خبراء المعاينة وتقدير الأضرار
Egypt Global Adjusters

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيود لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الإستشاريين (شخص اعتباري)، وعلى الطلب المقدم من شركة ايجبت جلوبال ادجسترز خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ش.م.م. Egypt Global Adjusters للحصول على موافقة الهيئة من حيث المبدأ على إستكمال إجراءات تأسيس الشركة مع الجهة الإدارية المختصة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٠٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢ / ٦ / ١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــــــــرر

المادة (١): الموافقة من حيث المبدأ على إتخاذ إجراءات تأسيس شركة ايجبت جلوبال ادجسترز خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ش.م.م. Egypt Global Adjusters وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع الجهة الإدارية المختصة.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦